١٧٣ - ( أدوا حق المجالس : اذكروا الله كثيراً ، وارشدوا السبيل ، وغضوا الأبصار ) وسببه كما قال راويه سهل بن حُنيف ان أهل العالية قالوا يا رسول الله لابد لنا من مجالس ، فذكره ، وفي سنده أبو بكر عن عبد الرحمن تابعي لا يعرف حاله ، وبقية رجاله ثقات ، ورمز بعضهم لحسنة .

١٧٤ - ( أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حبّ نبيكم ، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن ، فان حَمَلة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبياء الله وأصفيائه ) رواه أبو النصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي في فوائده ، وابن النجار في تاريخه عن علي رضى الله عنه رَفَعه ، قال المناوي ضعيف .

# الهمزة مع الذال المعجمة

١٧٥ - ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ) مسلم والأربعة عن أبي هريرة .

١٧٦ - أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا تناموا عليه ، تثقلْ قلوبكم ) رواه الطبراني في الأوسط وابن السنى .

١٧٧ - إذا آخى الرجل الرجل فليسألْه عن أسمه واسم أبيه وممن هو ، فانه أوصلُ للمودة ) قال في المقاصد رواه الترمذي عن يزيد بن نَعامة السهمي موقوفا ، وقال انه غريب ، ولا نعرف ليزيد سماعا من رسول الله ﷺ ، وجزم أبو حاتم بأنه لا صحة له ، ولم يَسلّم للبخاري إثباتها ، وقال ابن حبان له صحبة وقال البغوي اختُلف فيها، وقال الترمذي: ويُروَى عن ابن عمر نحوه مرفوعا ، ولا يصح اسناده ، ولفظه إذا آخيتَ رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ، فان كان غائباً حفظتَه ، وان كان مريضاً عُدْتَه ، وإن مات شهدْتَه ؛ وسببه أن ابن عمر قال رآني النبي ﷺ وأنا ألتفت ، فقال مالك تلتفت ؟ قلت آخيت رجلا ،

فذكره أخرجه البيهقي في الشعب عنه ، وقال تفرد به مسلمة بن علي ، وليس بالقوى ، وقال النجم رواه الخرائطي عن ابن عمر بلفظ إذا آخيت أحداً فسله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته ، فان كان مريضاً عدته ، وان كان مشغولا أعنته ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رفعه بلفظ ثلاثة من الجفاء ، وذكر منها عدم معرفة المرء اسم من يواخيه .

١٧٨ - ( إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر عوضتُه عنها الجنة ) رواه البخاري في صحيحه عن أنس ، وسببه ما أخرجه البيهقي عن أنس أيضاً بلفظ قال مر بنا ابن أم مكتوم فسلم ، فقال رسول الله ﷺ ألا أحدثكم بما حدثني جبريل ؟ إن الله يقول حق على من أخذت كريمتيه أنْ ليس له جزاء إلا الجنة ، ورواه البيهقي عن أنس أيضاً بلفظ قال قال رسول الله ﷺ حدثني جبريل عن رب العالمين أنه قال جزاء من أخذت كريمتيه الخلود في داري ، والنظر إلى وجهى ؛ والمراد بحبيبتيه عيناه ، ومما يناسب المقام قولُ ابن عباس لَمَّا عَمِيَ في آخرِ عمُره :

إنْ يأخذِ اللهُ من عينيَّ نورَهما ... ففي فؤادي وقلبي منهما نور
قلبي ذكي ، وعقلي غير ذي دَخَلٍ ... وفي فمي صارم كالسيف مشهور

١٧٩ - ( إذا أتى عليّ يومٌ لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم ) رواه ابن عدي والطبراني وأبو نعيم عن عائشة بسند ضعيف .

١٨٠ - ( إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ) قال في المقاصد رواه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ، وراه أبو داود عن الشعبي مرسلا بسند ضعيف عن جَرير البَجَليّ قال لما بُعِثَ النبي ﷺ أتيته ، فقال ما جاء بك ؟ قلتُ جئتُ لأسلم ، فألقى إليَّ كساءه ، وذَكَره ، وروى البزار بسند ضعيف

أيضاً عن جَرير قال أتيتُ النبي ﷺ فبسط لي رداءه ، وقال اجلس على هذا ، فقلت أكرمك الله كما أكرمتني ، فذكره النبي ﷺ ، ورواه الحاكم عن جرير أيضاً بأبسط من هذا ، ولفظه أن النبي ﷺ دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غَصَّ المجلسُ بأهله وامتلأ ، فجاء جَرير البجلي ، فلم يجد مكاناً ، فقعد على الباب ، فنزع رسول الله ﷺ رداءه ، فألقاه (١) على وجهه وجعل يقبله ويبكي ، ورمى به الى النبي ﷺ يميناً وشمالا فذكره ، وروى الحكيم الترمذي وابن منده والعسكري وآخرون بسند مجهول عن أبي عبد الله بن ضمْرة أنه قال بينما أنا قاعد عند رسول الله ﷺ في جماعة من أصحابه إذ قال سيطلع عليكم من هذه الثنية خير ذي يَمن ، فاذا هو بجَرير بن عبد الله فذكر قصة ، طَوْلَها بعضُهم ، وفيها فقالوا يا نبي الله لقد رأينا منك مالم نره لأحد ، فقال نعم ، هذا كريمُ قومٍ ، فاذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، وروى العسكري بسند ضعيف عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي ﷺ ألقى اليه وسادة ، وجلس على الأرض ، فقال أشهدُ أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً وأسلم ، ثم قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم الحديث ، وللدولابي في الكنى عن عبد الرحمن بن عبد قال قدمت على النبي ﷺ في مائة راجل من قومي ، فذكر حديثاً فيه أن النبي ﷺ أكرمه وأجلسه ، وكساه رداءه ، ودفع اليه عصاه ، وانه أسلم ، فقال له رجل من جلسائه إنا نراك أكرمت هذا الرجل ، فقال ان هذا شريفُ قومه ، وإذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، وفي الباب عن جابر وابن عباس ومعاذ وأبي قتادة وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم ، وبهذه الطرق يتقوى وان كانت مفرداتها ضعيفة ؛ ولذا انتقد الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي الحكم عليه بالوضع ، ويقرب من هذا ما رواه ابن عمر وأبو هريرة في حديث : واذا كانت عندك كريمة قوم أكرمها .

١٨١ - ( اذا أثنىَ عليك جيرانك أنك محسن فأنك محسن ، واذا أثنى

(١) هنا سقط : فألقاه اليه وقال اجلس على هذا ، فوضعه جرير على وجهه .

عليك جيرانك انك مسيء فأنت مسيء ) وسببه ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن ابن مسعود أنه قال قال رجل يا رسول الله متى أكون محسناً ؟ ومتى أكون مسيئاً ؟ فذكره ، ورواه الحاكم في المستدرك بمعناه عن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال دلني على عمل اذا أنا عملت به دخلت الجنة ، قال كن محسناً ، قال كيف أعلم اني محسن ؟ قال سل جيرانك ، فان قالوا انك انك محسن فأنت محسن ، وان قالوا انك مسيء فأنت مسيء ، الحاكم على شرط الشيخين ، ورمز السيوطي لحسنه .

١٨٢ - ( اذا أحببتموهم فأعلموهم ، وإذا أبغضتموهم فتجنبوهم ) قال النجم ليس بحديث ، وصدره في معنى ما[1] بعده ، وقال في المقاصد أما الشق الاول فهو معنى الحديث الذي بعده ، وكذا قوله ﷺ لمعاذ إني أحبك ؛ وأما الشق الثاني فلا أعلمه ، وليس بصحيح الاطلاق .

١٨٣ - ( إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب ) معناه صحيح ، ولينظر هل هو حديث أم لا ؟

١٨٤ - ( إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ) رواه البخاري في في الأدب المفرد ، وأبو داود واللفظ له ، والترمذي والنسائي وآخرون ، كلهم عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا ، ولفظ البخاري إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه أحبه ، ولفظ الترمذي فليعلمه إياه ، وقال النسائي فليعلمه ذلك ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب ، زاد بعضهم ثم ليَزُرْهُ ، ولا يكونَنَّ أولَ قاطع ، وفي لفظ للطبراني والبيهقي عن ابن عمر فليخبره فانه يجد مثل الذي يجد له ، وفي لفظ عن بعضهم عن أبي ذر فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضاً في حديث مجاهد قال لقيني رجل من الصحابة[2] بمنكبي من ورائي وقال أما إني أحبك ، قلت أحبك الذي

(١) أي رقم ١٨٤ .  (٢) لعلها : فأخذ بمنكبي .

أحببتني له ، وقال لولا أن رسول الله ﷺ قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ما أخبرتك ، قال ثم أخذ يعرض عليّ الخياطة ، فقال أما عندنا جارية إلا أنها عوراء .

١٨٥ - إذا أحب الله قوما ابتلاهم ) رواه الطبراني وابن ماجه والضياء في المختارة عن أنس ، ورواه أحمد عن محمود بن لَبيد بزيادة : فمن صبر فله الصبر ، ومن جَزِع فله الجَزَع ؛ وأقول الجاري على الألسنة فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ، ورواه احمد والديلمي عن أبي هريرة بلفظ اذا اذا أحب الله أحداً ابتلاه ليسمع تضرعه ، ورواه الطبراني عن أبي عنبسة الخَوْلاني بلفظ اذا أحب الله عبداً ابتلاه ، واذا أحبه الحب البالغ اقتناه : لا يترك له مالا ولا ولدا ، وللطبراني أيضاً عن أنس اذا أحب الله عبداً صب عليه البلاء صباً وثجّه ثجاً ، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا : اذا أحب الله عبداً ألصق به البلاء ، ورواه ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد ان رجلا قال يارسول الله ذهب مالي وسقم جسدي ، فقال لا خير في عبد لا يذهب ماله ولا يسقمَ جسدُه ، إن الله إذا أحب عبداً ابتلاه . واذا ابتلاه صبّره ، وفيه غير ذلك .

١٨٦ - ( إذا أراد الله ان ينزل الى السماء الدنيا نزل عن عرشه بذاته ) قال القاري محدثه دجال .

١٨٧ إذا اراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته ، قالوا وكيف يستعمله ؟ قال وَفَّقَهُ لعمل صالح قبل موته ؛ ثم يقبضه عليه ) وأوله عند احمد : لا تعجبوا لعملِ عامل حتى تنظروا بما يختم له ، وهو على شرط الشيخين ، واخرج احمد والطبراني وأبو الشيخ عن أبي عيينة الخولاني مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيراً عَسَله ، قيل وما عَسله ؟ قال يفتح له عملا صالحاً بين يدي موته ، وروى العسكري عن أنس مرفوعا لا يضركم ان لا تعجبوا من احد حتى تنظروا بما يختم له ، وروى عن معاوية عن قرة انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق رضي

الله عنه كان يقول اللهم اجعل خير عُمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي هو يوم ألقاك ، بل هو من دعائه كما للطبراني عن أنس .

١٨٨ - ( إذا أراد الله بقوم خيراً أمطروا ليلهم وأضحى نهارهم ) كذا في رموز الكنوز للدميري من غير عزو .

١٨٩ - ( إذا أراد الله بعبد خيراً صيّر حوائجَ الناسِ اليه ) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس .

١٩٠ - ( إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً من نفسه يأمره وينهاه ) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أم سلمة ، وفي رواية من قِبَله بدل من نفسه .

١٩١ - ( إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقهه في الدين وزهّده في الدنيا وبصّره عيوبه ) رواه البيهقي عن أنس ، ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ ، إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده .

١٩٢ - ( إذا أردت أن تذكرَ عيوبَ غيرِكَ فاذكر عيوبَ نفسك ) رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن ابن عباس .

١٩٣ - ( إذا أردتُ أن أخرِبَ الدنيا بدأت ببيتي فخرّبته ، ثم أخرب الدنيا ) رواه في الاحياء ، قال العراقي في تخريجه لا أصل له .

١٩٤ - ( إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة ) قال في الدرر رواه الترمذي عن مطر بن عكامس ، والطيالسي عن أبي غرة الهذلي ، ورواه عنه احمد والطبراني وأبو نعيم بلفظ إذا أراد الله تعالى قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة .

١٩٥ - إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلَب ذوي العقول عقولَهم حتى

يَنْفُذ فيهم قضاؤه وقدَرُه ) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس وعلي رضى الله عنهما بزيادة فاذا أمضى أمَره رد عقولَهم ووقعت النـــدامة ، وقال في الدرر رواه الديلمي والخطيب عن ابن عباس بسند ضعيف ، وقال في المقاصد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، ومن طريقه الديلمي في مسنده عن ابن عباس مرفوعا ، وكذا الخطيب وغيره بسند فيه لاحق بن حسين كذاب وضاع بلفظ إن الله إذا أحب إنفاذ أمر سلب ذوي العقول عقولَهم ، ورواه البيهقي من قول ابن عبـاس بلفظ إن القدر إذا جاء حال دون البصر ، قاله جوابا عن قول نافع بن الأزرق في معناه : أرأيت الهدهد كيف يجيء فينقر الأرض فيصيب موضع الماء ، ويجيء الى الفخ وهو لا يبصره حتى يقع في عنقه ، رواه أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية عن جعفر عن جده بلفـــظ إن الله إذا أراد إمضاء أمره نزع عقول الرجال حتى يمضي أمره ، فاذا أمضاه رد اليهم عقولهـم ووقعت الندامة ، ورواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس أنه قيـل له كيف تفقَّد سليمانُ الهدهدَ من بين الطير ؟ قال إن سليمان نزل منزلا فلم يدر ما بُعْدُ الماء ، وكان الهدهد يدل سليمان على الماء ، فأراد أن يسأله عنه فتفقده ، قيل كيف ذاك والهدهد يُنصَب له الفخ ويُلقى عليه التراب ويَصنع له الصبي الحيالة فيُغَيِّبها فيصيده ؟ فقال إذا جاء القضاء ذهب البصر ، ورواه الترمذي بلفظ إذا جاء القدر عمي البصر ، وإذا جاء الحَيْن غطى العَيْن ، رواه الحاكم عن ابن عباس بلفظ إذا نزل القضاء عمي البصر ، ورواه الخطيب بلفـظ : إن الله إذا أراد إنفاذ أمر وفي لفظ له أيضاً ان الله اذا أحب انفاذ أمر سلب كلَّ ذي لُبٍّ لبَّه ، ورواه الديلمي عن ابن عمر وعلي رضى الله عنهم بلفظ الترجمة ، وزاد فاذا قضى أمَره رَدَّ اليهم عقولَهم وبعث الندامة ، وأنشد غلام ثعلب لنفسه :

اذا أراد الله أمراً بامرئٍ ... وكان ذا رأي وعقـل وبَصَرْ
وحـيلة يُعْمِلُـها في كل ما ... يأتي به محتوم أسباب القـدر
أغواه بالجهـــل وأعمى عينه ... فسلَّه عن عقله سَلَّ الشعَر
حتى اذا أنفـذ فيـه حكمَـه ... رد عليـــه عقـــله ليعتبر

وروى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن يوسف بن ماهك ان ابن عباس ذكر يوما الهدهد ، فقال يعرف بعد مسافة الماء في الأرض ، فقال نافع بن الازرق قف قف يا ابن عباس ، كيف تزعم أن الهدهد يرى الماء من تحت الارض وهو يُنْصَبُ له الفخ فيُذر عليه التراب فيُصاد ، فقال ابن عباس لولا أن يذهب هذا فيقول كذا وكذا لم أقل له شيئاً ، ان البصر ينفع مالم يأت القدر فاذا جاء القدر حال دون البصر ، فقال ابن الازرق لا أجادلك بعدها في شيء ، والمشهور على الألسنة اذا جاء القضاء عمى البصر .

١٩٦ - ( إذا أراد الله بقوم خيرا أهدى اليهم هدية ، قالوا يا رسول الله وما تلك الهدية ؟ قال الضيف ينزل برزقه ، ويرتحل وقد غَفَر الله لاهل المنزل ) أخرجه الديلمي عن أبي ذر رفَعه بلفظ الضيف يأتي برزقه ، ويرتحل بذنوب القوم ، يُمَحِّص عنهم ذنوبهم ، ورواه أيضاً عن أبي الدرداء مرفوعا لكن بلفظ أهل البيت بدل القوم ، وفي رواية يرتحل وقد غُفر لاهل المنزل ، وللديلمي أيضاً عن ابن عباس رفَعه أكرموا الضيف وأقروا الضيف ، فانه أول ما يقوم برزقه جبريل مع رزق أهل البيت ؛ وللدارقطني عن عائشة مرفوعا اذا نزل الضيف بقوم نزل برزقه ، لكنه قال غريب ، ورواه الديلمي عن أنس بلفظ اذا دخل الضيف على قوم دخل برزقه ، واذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم .

١٩٧ - ( اذا استقر أهل الجنة في الجنة اشتاق الاخوان الى الاخوان ، فيسير سرير هذا الى سرير هذا فيلتقيان فيتحادثان ما كان بينهما في دار الدنيا ، فيقول يا أخي تذكر يوم كذا في مجلس كذا فدعونا الله فغفر لنا ) رواه البزار بسنده عن أنس ، وقال لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد ، تفرد به أنس ، قال الزين العراقي وفيه الربيع بن صبيح ضعيف جداً ، ورواه الاصفهاني في الترغيب والترهيب مرسلا انتهى ، وفي الغنية لسيدي عبد القادر الكيلاني نفعنا الله ببركاته ما نصه : وكان النبي ﷺ يقول يشتاق الرجل الى أخ له كان يحبه لله عز وجل في الدنيا ، فيقول ياليت شعري ما فعل أخي فلان ؟ شفقة عليه أن

يكون قد هلك ، فيطلع الله عز وجل على ما في قلبه ، فيوحي إلى الملائكة أن سيروا بعبدي هذا إلى أخيه ، فتأتيه الملائكة بنجيبة عليها رحلها من [1] مياثر النور ، قال فتُسلم عليه ، فيرد عليهم السلام ، ويقولون له قم فاركب فانطلق الى اخيك ، قال فيركب عليها فتسير في الجنة مسيرة ألف عام أسرع من أحدكم اذا ركب نجيبة فسار عليها فرسخين ، قال فلا يكون شيء حتى يبلغ منزل أخيه ، فيسلم عليه ، فيرد عليه السلام ، ويرحب به ، قال فيقول اين كنت يا أخي ؟ لقد كنتُ أشفقتُ عليك ، قال فيعتنق كل واحد منها صاحبه ، ثم يقولان الحمد لله الذي جمع بيننا ، فيحمَدانِ الله عز وجل بأحسن أصوات سمعها أحد من الناس ، قال فيقول الله عز وجل لهما عند ذلك يا عبادي ليس هذا حينَ عَمَلٍ . ولكن هذا حينُ تحية ومسئلة ، فاسألاني أعطيكما ما شئتما ، فيقولان يا رب اجمع بيننا في هذه الدرجة ، قال فيجعل تلك الدرجة مجلسها في خيمة مجوفة بالدر والياقوت ، ولازواجها منزل سوى ذلك ، قال فيأكلون ويشربون ويتنعمون انتهى بحروفه .

١٩٨ - ( اذا أسأت فاحسِنْ ) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر .

١٩٩ - ( اذا استشاطَ السلطانُ تَسلَّطَ الشيطان ) رواه احمد والطبراني عن عطيه السعدي .

٢٠٠ - ( اذا سمعتم بجبلٍ زال عن مكانه فصدقوا ، واذا سمعتمْ برجلٍ زال عن خُلُقِهِ فلا تصدقوا ، فانه يصير الى ما جُبِلَ عليه ) رواه الامام أحمد عن أبي الدرداء .

٢٠١ - ( اذا أصبحت آمنا في سِرْبك معافى في بدنك ، عندك قوت يومك فعلى الدنيا العَفاء ) رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وتقدم في حديث ابن عمر في ابن آدم ، وأخرجه عبد الله بن أحمد عن شميط من قوله ، وزاد على كلِ مَن يَحزن عليها .

(١) النجيبة الناقة ، والميثرة وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب .

٢٠٢ - ( إذا أصاب أحدَكم مصيبةٌ فليذكرْ مصيبتَهُ بي ، فانها من أعظم المصائب ) رواه ابن عدي بسند ضعيف ، والبيهقي عن ابن عباس والطبراني عن سابط الجُمَحي .

٢٠٣ - ( إذا أصبحتَ فلا تحدث نفسك بالمساء ، وإذا أمسيتَ فلا تحدث بالصباح ، وخذ من حياتك لموتك ، ومن صحتك لسقمك ) رواه البخاري عن ابن عمر موقوفا ، ورفعه ابن حبان قاله النجم ، وأقول الذي في الأربعين النووية من رواية البخاري عن ابن عمر بلفظ إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك ، قال ابن حجر المكي وقد ورد في معنى هذه الوصية منه ﷺ من عدة طرق ، منها خبر الحاكم أنه ﷺ قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمساً قبل خمس : شبابَك قبل هرمك ، وصحتَك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك .

٢٠٤ - ( إذا أقبلَ الليلُ من ههنا وأدبرَ النهارُ من ههنا فقد أفطرَ الصائمُ ) عزاه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس الى الشيخين عن عمر بن الخطاب ، وأقول الذي رأيته في صحيح البخاري في كتاب الصيام عن عمر بزيادة وغربت الشمس قبلَ فأفطر الصائم ، ومنه عن عبيد الله بن أبي أوفى بلفظ إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر ، وفي لفظ عنه إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم انتهى ، والخطاب فيه بالافراد لبلال فاعرفه .

٢٠٥ - ( إذا أكلتُم فأفضِلوا ) قال في التمييز : ترجمه شيخنا ولم يتكلم عليه قلت وما في صحيح البخاري من شربه ﷺ الفضلة من اللبن في حديث أبي هريرة ، وكذا حديث القصعة الذي في الصحيح يؤيده انتهى ، وفي التأييد بما ذكر خفاء ، إذ لا يلزم من وجود فضلة اللبن طلب إبقائها ، ثم رأيت القاري قال يوافقه حديث لا خير في طعام ولا شراب ليس له سؤر ، وحديثُ إذا شربتم

فأسيئوا ذكرهما حياض ، وابن الأثير الثاني ، فالجمع بأنه يجوز استئصاله والأفضل إبقاؤه شيئاً لكن قدراً ينتفع به غيره ، وإلا فالأفضل انقاؤه كما يقال بَقّوا أو نَقّوا ، قال النجم لم أجده حديثاً بل في الحديث ما يعارضه كحديث مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة ، وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ، اللهم إلا أن يحمل على ما لو كان له خادم ونحوه فلا بأس أن يفضل له إن لم يكن أطعمه منه انتهى ، وأقول لو قال فينبغي أن يفضل له الخ لكان أولى من قوله بلا بأس الخ فتأمل ، وفي طبقات الحنابلة لابن رجب في ترجمة الوزير ابن هبيرة ما نصه قوله عليه السلام إذا شربتم فأسئروا قال هذا في الشرب خاصة ، وأما في الأكل فمن السنة لعق القصعة والأصابع ، وإنما خص الشرب بذلك لأن التراب والأقذار ترسخ في أسفل الاناء فاشتفاف ذلك يوجب شرب ما يؤذي انتهى فتدبر .

٢٠٦ - ( إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار - وفي لفظ فَقَتَلَ أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتلِ صاحبهِ ) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة ، وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري .

٢٠٧ - ( إذا التقى الختِانانِ فقد وجب الغسلُ ) رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة ، وفي رواية إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، ورواه الطبراني عن أبي أمامة عن رافع بن خَديج ، وذكره الحنفيّة في كتبهم بزيادةٍ ، من ذلك قولُ الاكمل في العناية شرح الهداية : ولنا قوله ﷺ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل انتهى ، وعزاه في الجامع الكبير للعقيلي عن ابن عمر بلفظ إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، وعزاه فيه للطبراني عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل إنتهى .

٢٠٨ - ( إذا أمَّ أحدُكم الناس فليُخَفِّفْ ) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود ، والنسائي عن أبي هريرة بزيادةِ فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وسيأتي في الميم بلفظ من أم فليخفف ـ الحديث .

٢٠٩ - ( إذا انتصَفَ شعبانُ فلا صومَ حتى رمضانَ ) وفي لفظ فلا تصوموا حتى يكون رمضان ، قال السخاوي رواه أحمد والاربعة والدارمي وصححه ابن حبان وأبو عوانة والدينوري في المجالسة عن أبي هريرة مرفوعا ، وله شاهد عند الطبراني والبيهقي والدراقطني عن عبد الرحمن والدِ العلاء .

٢١٠ - ( إذا بلغ الماءُ قُلَّتينِ لم يحملِ الخَبَثَ ) رواه أحمد والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر ، لكن بلفظ ابن ماجه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة إذا بلغ الماء قلتين فما فوقَ ذلك لم ينجسه شيء .

٢١١ - ( إذا بُليتمْ بالمعاصي فاستتِروا ) قال السخاوي يأتي فيمن أتى من هذه القاذورات شيأ ، فينبغي للعبد أن يتوب منها ولا يظهرها للناس حيث ستروها الله عليه ، وهـذا الحديث رواه البيهقي والحاكم عن ابن عُمر ، وقال إنه على شرطهما بلفظ اجتنبوا هـذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألمَّ منها بشيء فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله فانه مَن يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله ، قاله ﷺ بعد رجم ماعزاً رضي الله عنه .

٢١٢ - ( إذا بُويع لخليفتينِ فاقتُلوا الآخِرَ منهما ) رواه مسلم وأحمد عن عن أبي سعيد الخدري عن علي والعباس معاً ، قال الدميري في شرح منهاج النووي ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد وان تباعد الاقليمان بهما ، وحكى أبو القاسم الانصاري في الغنية عن الاستاذ أبي إسحاق أنه يجوز نصبهما في إقليمين ، لأنه قد يُحتاج إلى ذلك ، وهو اختيار الامام ، وإذا عقدت البيعة

لاثنين معاً فالبيعتان باطلتان، وان ترتّبتا بطلت الثانية لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال اذا بُويع للخليفتين فاقتلوا (١) الآخير منهما - بالتاء المثناة من فوق من القتل، ومعناه أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات، وروى بالياء المثناة من تحت أي لا تطيعوه.

٢١٣ - (إذا تحيَّرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور) كذا في الاربعين لابن كمال باشا.

٢١٤ - (إذا تزوج فقد استكمل نصف الدين، فليتقِ اللهَ في النصف الباقي) رواه البيهقي عن أنس، وسيأتي بلفظ من تزوج فقد استكمل - الحديث.

٢١٥ - (إذا تأنَّيتَ أصبت أو كِدْتَ تُصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطىء) رواه البيهقي عن ابن عباس.

٢١٦ - إذا جئتَ يا مُعاذ أرض الحُصَيب - يعني من اليمن - فهَرْوِلْ، فان بها الحُورَ العينَ) قال السخاوي لا أعرفه انتهى، وفي القاموس في باب الحاء المهملة والحُصيب كزبير بلد باليمن فاقت نساؤه حسناً، ومنه إذا أدخلت أرض الحُصيب فهرول، ونقل القاري عن المناوي أنه قال بل الحكم عليه بالوضع ظاهر.

٢١٧ - (إذا جاءكَ من هذا المال شيءٌ وأنتَ غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك) رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه.

٢١٨ - (إذا جلس المتعلمُ بين يدي العالِم فتح الله عليه سبعين باباً من الرحمة، ولا يقوم من عنده إلا كيومَ ولدته أمه، وأعطاه الله بكل حرف ثواب سبعين شهيداً، وكتب الله له بكل حرف عبادةَ سنة) قال القاري نقلا عن الزيلي أنه موضوع.

(١) أي ألغوا.

٢١٩ - ( إذا حج رجلٌ بمال من غير حِلِّه فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعيديك ، هذا مردودٌ عليك ) قال في المقاصد رواه الديلمي وابن عدي من حديث دجين عن عمر مرفوعا ، ودجين ضعيف ، وله شاهد عند البزار بسند ضعيف أيضاً عن أبي هريرة مرفوعا من أم هذا البيت من الكسب الحرام شَخَصَ في غير طاعة الله ، فاذا أهَلَّ ووَضَع رجله في الغَرْز أو الركاب وانبعثت به راحلته وقال لبيك اللهم لبيك نادى منادى من السماء لا لبيك ولا سعديك ، كسب حرام وراحلتك حرام وزادك حرام ، فارجع مأزوراً غير مأجور ، وأبشر بما يسوؤك ـ الحديث ، وهو عند الخلعي من هذا الوجه بلفظ من تيمم بكسب حرام حاجا كان في غير طاعة الله حتى إذا وضع رجله في الغرز وبعث راحلته قال لبيك اللهم لبيك ينادي مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، كسبك حرام وثيابك حرام وراحلتك حرام وزادك حرام ، فارجع مذموماً غير مأجور ، وأبشر بما يسوؤك ـ الحديث ، والمشهور على الألسنة حجك مردود عليك بدل هذا .

٢٢٠ - ( إذا حُدِّثتم عني بحديث يوافق الحقَ فصدِّقوه وخذوا به حَدَّثْتُ به أو لم أحدِّث ) قال السخاوي رواه الدراقطني في الافراد والعقيلي في الضعفاء وأبو جعفر بن البحتري في فؤاده عن أبي هريرة مرفوعا ، والحديث منكر جداً ، وقال العقيلي ليس له إسناد يصح ، ومن طرقه ما عدا الطبراني عن ابن عمر مرفوعا سُئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسُئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وأنه ستفشو عني أحاديث ، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله ، وقد سئل شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - عن هذا الحديث فقال إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه المدخل انتهى ، وقال الصغاني إذا رويتم ويروى إذا حدثتم عني حديثاً فاعرِضوه على كتاب ، الله ، فان وافق فاقبلوه ،

وإن خالف فردوه قال هو موضوع انتهى .

٢٢١ - ( إذا حَدَّثَ الرجلُ بالحديث - وفي رواية بحديثٍ - ثم التفتَ فهي أمانة ) قال السخاوي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والعسكري وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله مرفوعا ، وألفاظهم متقاربة ، وحسنه الترمذي وكأنه لشواهده ، منها ما رواه العقيلي والخطيب عن عليٍّ رَفَعه : المجالس بالامانة ، ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا عن ابن شهاب مرسلا بلفظ : الحديث بينكم أمانة ، ونقل النجم أن أبا داود رواه عن جابر بلفظ المجالس بالأمانة إلا ثلاثةَ مجالس : سفك دم حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق ، أو فرج حرام ، ومنها وهو في اللآلىء أيضاً بهذا اللفظ لكن بنقص أو فرج حرام .

٢٢٢ - ( إذا ذُكِر الصالحون فحيَّهَل بعُمَر ) ذكره القاضي عياض في الاكمال من قول ابن مسعود ، وكذا القرطبي وابن الاثير ، وظاهر كلام العراقي في الذخيرة في باب الأذان أنه حديث ، ولعله أراد به موقوفا ، كذا في الموضوعات الكبرى للقاري .

٢٢٣ - ( إذا حُدِّثتَ أنَّ جبلا زال عن مكانه فصدِّقْ ، وإذا حُدِّثت أن رجلا زال خُلقه فلا تصدق ) رواه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء ، وتقدم آنفاً بلفظ إذا سمعتم .

٢٢٤ - ( إذا حضَر الماء بَطَل التيمم ) لا أعلمه حديثاً وإن كان معناه صحيحاً في الجملة .

٢٢٥ - ( إذا حضَر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء ) قال في المقاصد قال العراقي في شرح الترمذي لا أصل له بهذا اللفظ ، وقال تلميذه شيخنا يعني ابن حجر في شرح البخاري لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين يعني الحلبي أن ابن أبي شيبة رواه عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر العَشاء وحضر العِشاء فابدؤا بالعَشاء ،

فان كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد بلفظ وحضرت الصلاة ، قال ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد ، وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، ولما ذكره الصغاني في مشارقه حكي أنه رأى النبي ﷺ في منامه وسأله عن صحته فقال نعم هو صحيح ، ورواه أحمد وأبو داود عن عمر بلفظ إذا وُضع عَشاء أحدِكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه ، وقال في الدرر : وَهَم مَن من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة انتهى ، وأقول كون الحكم عاما في سائر الصلوات وليس خاصاً بالعشاء يرجح رواية أحمد ومَن رافقه ، ومنهم الشيخان .

٢٢٦ - ( إذا حَضَرت الملائكةُ هرَبت الشياطين ) كلام يجري على ألسنة الناس ، وليس بحديث ، قال النجم لكن معناه في الحديث فقد روى البغوي في شرح السنة بسند صحيح عن أبي هريرة أن رجلا سب أبا بكر عند النبي ﷺ والنبي جالس لا يقول شيئاً ، فلما سكت ذهب أبو بكر يتكلم ، فقام النبي ﷺ واتبعه أبو بكر ، فقال لرسول الله ﷺ كان يسبني وأنت جالس ، فلما ذهبتُ أتكلم قمت ، قال ان الملَك كان يرد عنك ، فلما تكلمت ذهب الملَك ووقع الشيطان ، فكرهت أن أجلس ، وأخرجه البيهقي في الشعب عنه بلفظ فقال أبو بكر أوجَدْتَ عليَّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ نزل ملَك من السماء ليكذبه بما قال ، فلما انصرف وقع الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان ، قال ففيه إشارة إلى أن الملك والشيطان لا يجتمعان ، وذهاب الملك في قصة أبي بكر ليس لحضور الشيطان ، بل لما انتصر أبو بكر لنفسه ارتفع عن المجلس الملك الذي نزل للرد عنه ، فلما ذهب الملك وقع الشيطان .

٢٢٧ - ( إذا دخَل الضيفُ على قومٍ دخَل برِزْقه ، وإذا خرج خرج بمغفرةِ ذنوبهم ) قال السخاوي رواه الديلمي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا ، وله شاهد عند أبي الشيخ عن أبي قرصافة .

٢٢٨ ـ ( اذا دخلتم بلدة وَبيئَةً فخِفتم وباءها فعليكم ببَصَليها ) لم أره إلا في رسالة مجهولة الاسم والمؤلف ، وذكره فيها مرفوعا للنبي ﷺ من غير عزو ، وقال فيها أيضاً جاء رجل الى النبي ﷺ وشكا اليه قلة الولد ، فأمره بأكل البصل ، وذكر فيها أيضاً أن النبي ﷺ قال احْضِروا موائدكم البقل ، فانه مطرد للشيطان مع التسمية ، وعليه كسابقه امارة الوضع فليراجع .

٢٢٩ ـ ( اذا دُبغ الاهابُ فقد طَهُر ) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، وكذا رواه الشافعي وأبو داود عنه ، وكذا رواه عبد الرزاق عن عطاء مرسلا بلفظ اذا دبغ جلد الميتة النجسة قال فلينتفع به . (١)

٢٣٠ ـ ( اذا دخَل شهرُ رمضانَ فتُبِّحت أبواب الجنة ، وغُلِّقت أبواب النيران ، وصُفِّدت الشياطين ) رواه الشيخانُ عن أبي هريرة ، وله طرق وألفاظ أخر ذكرناها في تحفة أهل الايمان ، منها ما رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة اذا كان أولُ ليلةٍ من شـــهر رمضان صفدت الشياطين ومَرَدة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنـة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير أقبِل ، ويا باغي الشر أقْصِر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كلَّ ليلة .

٢٣١ ـ اذا دعا الرجلُ امرأتَه الى فراشـه فلْتجبه وان كانت على ظهر قَتَب ) رواه البزار عن زيد بن أرقم رواه الترمذي والنسائي عن طلق بن علي بلفظ اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور .

٢٣٢ ـ ( اذا ذَلَّت العربُ ذَلَّ الاسلام ) رواه أبو يعلى عن جابر .

٢٣٣ ـ اذا رأيت القارىء يلوذ بالسلطان فاعْلَمْ أنه لص ، واذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مُرائٍ ، وإياك أن تُخْدَع ويُقال تَرُدُّ مظلمة ، وتدفع

(١) من قوله « وكذا رواه الشافعي » الى آخره من سقطات المصرية .

عن مظلوم ، فان هذه خُدْعةُ ابليسَ اتخذَها القُرَّاء سُلَّماً ) قال القاري هو هو من قول الثوري ، وكذا من قوله اني لألقى الرجل أبغضه ، فيقول لي كيف أصبحت فيلين له قلبي ، فكيف بمن أكل ثريدهم ووطىء بساطهم ، ومن ثَم ورد اللهم لا تجعل لفاجر عند نعمة يرعاه قلبي ، وقيل ما أقبح أن يُطالَبَ العالِمُ ، فيقال هو بباب الأمير .

## ٢٣٤ ـ ( إذا رأيتم الحريق فكبِّروا ، فانه يُطْفِئه ) .

وفي لفظ فان التكبير يطفئه ، قال السخاوي رواه الطبراني عن عَمْرو بن شعيب ، ورواه البيهقي بلفظ استعينوا على اطفاء الحريق بالتكبير ، ورواه أيضاً عن أبي هريرة رفعه بلفظ اطفئوا الحريق بالتكبير ، ويشهد له ما رواه ابن السني عن أنس وجابر مرفوعا اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير ، فانه يُجَلِّي العجاج الأسود .

## ٢٣٥ ـ ( إذا رأيتم الرجلَ يَتعاهدُ ـ وفي لفظ يعتاد ـ المساجدَ فاشهدَوا له بالايمان ، فان الله يقول ( انما يَعْمُر مساجد الله ) الآية )

قال السخاوي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن منيع وابن مردُويه عن أبي سعيد مرفوعا ، وقال الترمذي حسن غريب ، وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم ، وفي لفظ إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فلا تَحْرَجوا (١) أن تشهدوا له أنه مؤمن .

## ٢٣٦ ـ ( إذا رأيتم الرجل أصفرَ الوجهِ من غير مرضٍ ولا علهِ فذلك من غِشٍّ للاسلام في قلبه ) .

رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس .

(١) حرج من باب طرب : أي ضاق .

٢٣٧ ـ ( إذا رأيتم المدّاحين فاحثُوا في وجوهِهِمُ التراب )

رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن المقداد بن الأسود ، والطبراني وابن حبان عن ابن عمر ، والحاكم في الكنى عن أنس .

٢٣٨ ـ ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صَلُّوا عليّ ، فانه مَن صلى عليّ صلاة صلىّ اللهُ عليه بها عشْراً ) .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر ، بزيادة ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة .

٢٣٩ ـ ( إذا سميتم محمداً فلا تَضْربوه ، ولا تَحْرِموه ) .

رواه البزار عن أبي رافع ، ورواه الخطيب عن علي بلفظ إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً .

٢٤٠ ـ ( إذا اشْهَرَ المسلم على أخيه سلاحاً فلا تزال ملائكة الله تعالى تلعنُه حتى يَشيمه[1] عنه ) .

رواه البزار عن أبي بكرة .

٢٤١ ـ ( إذا رأيتم الراياتِ السودَ قد جاءت من قِبَل خراسانَ فأتُوها ، فان فيها خليفةَ الله المهدي ) .

رواه أحمد والحاكم عن ثوبان .

(١) يغمده ، وشام من الأضداد : في السل والاغماد .

٢٤٢ ـ ( إذا زخرفتم مساجدَكم وحلّيتم مصاحِفَكم فالدّمارُ عليكم ) .

رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن أبي الدرداء ، ووقفه ابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في المصاحف عن أبي الدرداء .

٢٤٣ ـ ( إذا زنى العبدُ خرج منه الايمانُ فكان على رأسه كالظُّلة ، فاذا أقلع رجع إليه ) .

رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، ويشهد له ما في الصحيحين من قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ـ الحديث .

٢٤٤ ـ ( إذا سميتُمْ فعبّدوا ) .

قال السخاوي رواه الديلمي عن معاذ مرفوعا ، ورواه الحاكم في الكنى باسناد معضَل ، ورواه الطبراني بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه بلفظِ أحب الاسماء الى الله ما تعبّد له ، وتقدم في أحَبّ أنّ مسلما رواه عن ابن عمر رفعه أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وقد رواه مسلم بلفظ رواية الطبراني ، ثم قال السخاوي وأما ما يذكر على الالسنة خير الاسماء ما حمد أو عبد فباطل .

٢٤٥ ـ ( اذا سَلِمت الجمعةُ سَلِمَتِ الايام ، وإذا سلمَ رمضانُ سلِمت السَنَةُ ) .

رواه ابن عدي والداقطني وأبو نعيم والبيهقي وضعفه عن عائشة ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

٢٤٦ ـ إذا صدقَتِ المحبةُ سقَطَتْ شروطُ الادَب ) .

قال السخاوي هو من كلام المبرد ، لكن بلفظِ إذا صحت المودة سقط

الموت في اللوح فقال هذا لا يموت حتى يقعد مقعدك من الشمس فقال قد قعد مقعدي من الشمس، فقال قد توفته رسلنا وهم لا يفرطون، فرجع ملك الشمس فوجده قد مات.

٢٥٢ ـ ( إذا قاتل أحدُكُمْ فليجتنبِ الوجهَ ).

قال في التمييز متفق عليه.

٢٥٣ ـ ( إذا قلتَ لصاحبك يومَ الجمعة أنْصِتْ والامامُ يَخطب فقد لَغَوْتَ ).

رواه الشيخان عن أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم أنصت يوم الجمعة، وعزاه في الجامع الصغير لمالك وأحمد والشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، بلفظ إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت، وروى ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمر رفعه بزيادة، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا، وروى أحمد عن علي رفعه من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، وذكره ابن هشام بلفظ إذا قلت لصاحبك والامام يخطب صه فقد لغوت، قال كما جاء في بعض الطرق انتهى، قال السخاوي وقد غفل المبتدع بايراده بين يدي الخطيب مع ادراجه فيه أنصتوا، وليس في جامع الترمذي ومن لغا فلا جمعة له خلافا لما نقل عن ابن دقيق العيد انتهى، وأقول لا غفلة من المبتدع المذكور لأن أمره بالانصات قبل شروع الخطيب في الخطبة فافهم، وقال النجم ويُدْرِج المُرَقُّون فيه أنصتوا رحمكم الله، وهو من قول المرقي قطعاً، ولا يعرف في شيء من روايات الحديث، ونرقية الخطيب ورواية المرقي لهذا الحديث بين يديه كلاهما لم يكن في الصدر الأول، وانما هو من البدع، واستحسنه بعضهم انتهى؛ وأقول قال ابن حجر المكي في التحفة كلامهم صريح في أن اتخاذ مرقٍ للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة، وهو كذلك،

التكلف والتعمل ذكره الخطابي ، وعزاه في رسالة القشيري للجنيد بلفظ سقطت شروطُ أدبها ، ويقال سقط الادب ، وقال أبو عثمان الحيزي إذا صحت المحبة تأكدت (١) على المحب ملازمة الادب ، وذُكِرَ الجمع بينها في منبر التوحيد للنجم الغزي فليراجع ، والمشهور على الالسنة إذا وجدت الالفة سقطت الكلفة .

٢٤٧ ـ ( أذلّ اللهُ مَن أذلّ نفسَه ) . لينظر .

٢٤٨ ـ ( الأذُنانِ من الرأس ) .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث بن زيد عن أبي أمامة الباهلي قال توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح رأسه ، وقال الأذنان من الرأس ، ثم قال البيهقي وكان حماد يشك في رفعه ، فيقول لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أم من قول أبي أمامة ؟ وقد توهم في البيهقي التحامل بسبب اقتصاره على حديث أبي أمامة والاشتغال بالتكلم فيه ، مع أن في الباب حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني .

٢٤٩ ـ ( إذا صلتِ المرأة خَمْسَها وصامت شهرَها وحفظت فرجَها وأطاعت زوجَها دخلتِ الجنة ) .

رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف ، والبزار عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة بن المطاع وعبدِ الرحمن أخي شُرَحْبيل صحابي .

٢٥٠ ـ ( إذا صليتم عليّ فعمّموا ) .

قال السخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ويمكن أن يكون بمعنى صلوا عليّ وعلى أنبياء الله ، فان الله بعثهم كما بعثني ، وقيل المعنى اذا صليتم عليّ فأدخلوا

(١) لعل الافصح « توكدت » على ما في شرح القاموس وغيره .

معي آلي وأصحابي ، ورواه ابن عساكر عن وائل بن حُجْر بلفظ صلوا على النبيين إذا ذكرتموني ، فانهم قد بعثوا كما بُعثت ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة ، والخطيب عن أنس بلفظ صلوا على أنبياء الله ورسله ، فان الله بعثهم كما بعثني .

## ٢٥١ - ( إذا قضى الله لعبد أن يموتَ بأرض جعل له اليها حاجة ).

رواه الترمذي وعبد الله بن الامام أحمد وغيرهما عن مَطَر بن عُكَانيس مرفوعا ، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف لمطر غيرَه ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي عَزة رَفعه بلفظه إلا أن الراوي تردد هل قال اليها أو بها ، وصححه الحاكم ، وهو عنده عنه بلفظين : أولاهما إذا قضى الله لرجل موتا ببلدة جعل له فيها حاجة ، ولفظ أحمد والطيالسي بلفظ ان الله عز وجل اذا أراد قبضَ عبدٍ بأرض جعل له بها حاجة ، ولفظ أحمد اذا أراد الله قبضَ روحِ عبدٍ بأرض جعل له فيها أو قال بها حاجة ، ورواه البيهقي عن عروة بن مُضَرِّس رَفعَه بلفظ اذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له اليها حاجة ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن ابن مسعود بلفظ اذا كان أجلُ أحدِكم بأرضٍ أو ثبتَه اليها حاجة ، فاذا بلغ أقصى أثره فتوفاه تقول الأرض يوم القيامة يا رب هذا ما استودعتني ، وبلفظ وجُعِلَتْ له اليها حاجةٌ ، فتوفاه الله بها ، فتقول الأرض - الحديث ، وبلفظ اذا كانت مَنِيَّةُ أحدِكم بأرض أتيح له الحاجة ، فيقصد اليها ، فتكون أقصى أثر منه ، فيُقبض فيها ، فتقول الارض يوم القيامة هذا ما استودعتني ، وروى الدينوري في المجالسة من طريق أبي قِلابة الجَرْمي ما يشهد لذلك ، قال كان رجل يقول اللهم صل على ملك الشمس ، فيكثر من ذلك ، فاستأذن ملك الشمس ربه عز وجل أن ينزل الى الأرض فيزوره ، فنزل الى الأرض ، ثم أتى الرجل ، فقال اني سألت الله النزولَ الى الأرض من أجلك ، فما حاجتك ؟ قال بلغني أن ملك الموت صَديق لك ، فاسئله أن يُنْسِيءَ في أجلي ، ويخفف عني الموت ، قال فحمله معه فأقعده مقعده من الشمس ، وأتى ملكَ الموت فأخبره ، فقال من هو ؟ قال فلان ابن فلان ، فنظر ملك

لأنه حدث بعد الصدور الاول ، قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل من اكثار الصلاة والسلام عليه لا سيما في هـذا اليوم ولحث الخبر على تأكيد الانصات المفوّت تركُه لفضل الجمعة ، بل والموقع في الاثم عند كثيرين من العلماء انتهى ، وأقول يستدل لذلك أيضاً بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادة خُطبه مني في حجة الوداع ، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس ، وهذا شأن المُرَقّي ، فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا انتهى ما في التحفة ، وقال الرملي وأما ما جرت به العادة في زماننا من أتخاذ مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ، ولم يُفْعَلْ بين يدي النبي ﷺ ولا الخلفاء الثلاثة بعده ، قال فعلم أن هـذا بدعة حسنة انتهى ملخصاً .

## ٢٥٤ ـ ( إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ) .

رواه البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة .

## ٢٥٥ ـ إذا كبِر ولدُك واخيهِ ) .

لم يرد بهذا اللفظ ، والمعنى اتخذه أخاً وعامله معاملة الأخ ، وقال النجم هو من كلام العامة ؛ وقولهم واخيه لحن ، وصوابه واخـه انتهى ، وأقول يمكن تخريجـه على مذهب من يرى أن اثبات أحرف العلة في المضارع المجزوم لغة فليتأمل ، وقال في المقاصد رواه الطبراني في الأوسـط وأبو نعيم في المعرفـة ، والداقطني في الافراد عن أبي هبيرة بن الضحاك بسند ضعيف رَفَعه بلفظ الولد سبعَ سنين سيدٌ وأمير ، وسبعَ سنين عبد وأسير ، وسبع سنين أخ ووزير ، فان رضيتَ مكانتَه ، وإلا فاضرب على جنبه ، فقد أعـذرت فيما بينك وبينه ، وللبيهقي في الشعب عن خالد بن مَعْدان قال من حق الوالد على ولده أن يحسن

أدبه وتعليمه ، فاذا بلغ اثنتي عشرةَ سنة فلا حق له ، وقد وجب حق الوالد على ولده ، فان هو أرضاه فليتخذه شريكاً ، وإن لم يرضه فليتخذه عدواً ، رواه الدارقطني في الافراد وغيره عن رافع بلفظ قلت يا رسول الله لأولادنا حق كحقنا ؟ فذكر من حقهم على آبائهم تعليمَ كتاب اللهَ والرميَ ، والسباحة .

## ٢٥٦ ـ ( إذا كتب أحدُكم إلى أحدٍ فليبدأ بنفسه ) .

رواه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير ، وفي الأوسط عن أبي الدرداء بلفظ إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه ، وإذا كتب فليُتَرِّبْ كتابه ، فهو أنجح ، ورواه البيهقي عن أنس بلفظ ما كان أحدٌ أعظمَ حرمة من النبي ﷺ ، وكان أصحابه إذا كتبوا بدؤا بأنفسهم ، وروى أبو داود عن أبي هريرة العجم يبدؤن بكبارهم ، فاذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه .

## ٢٥٧ ـ ( إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتَرِّبه ، فانه أنجحُ للحاجة ) .

رواه الترمذي عن جابر رفعه ، وفي لفظ أتربوا الكتاب ، فان التراب مبارك ، وقال منكر كذا في اللآلىء والدرر بعد أن ذكراه بلفظ إذا كتب أحدكم كتاباً فتربه فانه أنجح للحاجة ، والتراب مبارك ، وهو منكر كما قال الامام أحمد ، وروى الخطيب عن عبد الوهاب الحجبي قال كنت في مجلس بعض المحدثين ويحيى بن معين إلى جنبي فكتبت كتاباً فذهبت لأتربه فقال لي لا تفعل ، فان الارَضة تُسرع اليه ، قال فقلت له الحديث عن النبي ﷺ تربوا الكتاب فان التراب مبارك وهو أنجح للحاجة ، قال ذاك في إسناده لا يساوي فلساً ، وروى ابن معين وأبو نعيم وابن قانع بسند ضعيف عن الحجاج ابن زيد عن أبيه رَفَعه تربوا الكتاب أنجح له ، والطبراني عن أبي الدرداء رَفَعه إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه ، وإذا كتب فليترب كتابه ، فهو أنجح وهو ضعيف .

٢٥٨ - ( إذا كتب أحدُكم كتاباً فلا يكتبْ عليه بَلَغَ ، فانه اسم شيطان ، ولكن يكتب عليه لله ) .

هو موضوع كما في اللآلىء .

٢٥٩ - ( إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر )

باطل كما في الموضوعات الكبرى للقاري .

٢٦٠ - ( إذا كثرت همومك نام ) .

ليس بحديث ، وينبغي لمن ذُكِر أن يشتغل بالعبادة لعله يزول همه .

٢٦١ - ( إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، فان امرؤٌ شاتَمَهُ أو قاتَلَه فلْيقلْ إني صائم إني صائم ) .

الشيخان ومالك وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، وفي لفظ الصومُ جُنة ، فاذا كان صومُ أحدِكم فلا يرفث - الحديث .

٢٦٢ - ( إذا كان يومُ القيامةِ دُفِع إلى كلِ مسلم يهودي أو نصراني ، وقيل يا مسلم هذا فِداؤك من النار ) .

رواه مسلم .

٢٦٣ - ( إذا كان يومُ القيامةِ نادى مناد من وراء الحُجُب : يا أهل الجَمْعِ غُضُّوا أبصارَكم عن فاطمة بنتِ محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنها حتى تَمُرَّ ) .

رواه الحاكم عن علي ، ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن أبي

هريرة بلفظ إذا كان يوم القيامة نادى منـاد من بُطنان العرش يا أهل الجمـع نكسوا رؤسكم وغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة إلى الجنة .

٢٦٤ ـ إذا كان يومُ القيامـة نادى مناد : مَن عمِل عَملا لغير الله فلْيطلبْ ثوابَه ممن عَمِل له ) .

رواه ابن سعد في طبقاته عن ابن أبي فَضالة ، وعند أحمد والبيهقي عن محمود بن لَبيد وهو ممن رأى النبي ﷺ ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني عن رافع بن خَديج بلفظ ان أخوفَ ما أخاف عليكم الشركُ الأصغر ، قالوا وما الشـرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال الرياء ، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : إذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، فانظروا هل ترون عندهم الجزاء .

٢٦٥ ـ ( إذا كانتِ الدنيا في بلاء وقَحْط كانتِ الشام في رَخاء وعـافية ) .

رواه ابن عساكر عن أبي عبد الملك الجَزَري من قوله ، وإذا كانت الشام في بلاء وقحط كانت فلسطين في رخاء وعافية ، وإذا كانت فلسطين في بلاء وقحط كانت بيت المقدس في رخاء وعافية ، وقال الشام مباركة وفلسطين مقدسة ، وبيت المقدس قَدّسَ ألف مرة ، قال النجم ولا أصل له في المرفوع .

٢٦٦ ـ ( إذا كَفّن أحدُكم أخاه فلْيُحْسِنْ كفنَه ) .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر مرفوعاً ، وعزاه في الدرر لمسلم عن جابر بلفظ إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فليحسن كفنه ، ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن منيع عن أبي الزبير بلفظ إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم

يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم ، ورواه السجزي عن أبي الزبير أيضاً بلفظ أحسنوا أكفان موتاكم ، فانهم يتباهون ويتزاورون ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن سيرين عنه رفعه إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، وقال حسن غريب ، وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ومعاذ موقوفاً بلفظ أحسنوا أكفان موتاكم ، فانهم يبعثون فيها يوم القيامة ، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما في الصحيح أنهم يحشرون عراة بأنهم يقومون من القبور بثيابهم ، ثم عند الحشر يكونون عراة ، على ان البيهقي جوز حمل حديث : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها على العمل .

٢٦٧ ـ ( إذا كنتم ثلاثةً فأمّروا أحدَكم )

رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود .

٢٦٨ ـ ( إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنانِ دونَ الثالث ، فان ذلك يَحْزُنه )

رواه الشيخان ومالك عن ابن عمر ، وفي لفظ اذا كانوا ثلاثة ـ الحديث ، ورواه الشيخان ومالك أيضاً والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الثالث .

٢٦٩ ـ ( إذا كنتَ على الماء فلا تبخل بالماء )

قال في التمييز قال شيخنا لم أقف عليه ، قلت وما في صحيح البخاري من حديث ورجل كان على فضل ماء فمنعه ، فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك يَشْهدْ له انتهى ، وقال في المقاصد لم أقف عليه ، ولكن في المعجم الأوسط للطبراني عن عائشة مرفوعاً من سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ، أو في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحياه ، ونحوه

الدارقطني في الأفراد عن أنس مرفوعاً بلفظ مَن سقى الماء من موضع لا يُقْدَرُ فيه على الماء فكأنما أعتق رقبة ، وأخرجه الخطيب عن أنس بلفظ إذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء تتناثرْ ذنوبك كما يتناثرُ الورق من الشجر في الريح العاصف .

٢٧٠ ـ ( إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شئت )

رواه البخاري عن أبي مسعود ، ورواه بعضهم عن حذيفة مرفوعا لكن بلفظ ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي الفضل مرفوعاً بلفظ كان يقال ان مما أدرك الناس ـ الحديث ، ورواه ابن عدي عن ابن عباس وكذا الدمياطي عنه ، وقال غريب ، وتقدم في حديث : آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة [1] وكذا ما فيه من أبيات .

٢٧١ ـ ( إذا لقي أحدُكم أخاه فليسلّم عليه ، فان حالت بينهما شجرةٌ أو حائط ثم لقيه فليسلّم عليه )

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة .

٢٧٢ ـ ( إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تَبدؤهم بالسلام ، واضْطَرُّوهم إلى أضْيَقِها )

رواه ابن السني عن أبي هريرة .

(١) وذكره هناك بلفظ « تستح » كما هنا ، وفي النهاية « تستحي » وقال « يقال استحيا واستحى ، والأول أعلى وأكثر » .

٢٧٣ ـ ( إذا مات العالِمُ انثلمَ في الاسلام ثَلمة لا يسدُها شيء إلى يوم القيامة )

رواه الزبير بن بكار من قول علي معضلا ، وله شواهد ، منها ما رواه ابن لال عن جابر مرفوعا موت العالِم ثلمـــة في الاسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار ، ورواه الطبراني عن الدرداء رفعه موت العالِم مصـــيبة لا تجبر ، وثلمة لا تسد ، وموت قبيلة أيسر من موت عالِم ، وهو نجمٌ طُمِس ، ومنها ما أخرجه الديلمي عن ابن عمر بلفظ ما قبض الله عالما إلا كان ثَغرة في الاسلام لا تسد ، ومنها ما رواه البزار عن عائشة موت العالِم ثلمة لا تسد ما اختلف الليل والنهار ، وثبت في صحيح الحاكم عن ابن عباس في قوله تعالى ( أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ) قال موت علمائها وفقهائها ، ومنها ما رواه البيهقي عن أبي جعفر أنه قال موت عالِم أحبُ إلى ابليس من موت سبعين عابداً .

٢٧٤ ـ ( إذا مُدِح المؤمنُ في وجهه رَبا الايمانُ في قلبه )

رواه الطبراني والحاكم عن أسامة بسند ضعيف .

٢٧٥ ـ ( إذا مُدِح الفاسق غضِبَ الرب واهتَزَّ لذلك العرشُ )

رواه أبو يعلى والبيهقي عن أنس ، ورواه ابن عدي عن ابن بريدة .

٢٧٦ ـ ( إذا ماتَ صاحبُ بِدعةٍ فقد فُتِحَ في الاسلام فَتْحٌ )

رواه الديلمي عن أنس ، وكذا الخطيب عنه لكنه منكر كما في الجامـــع الكبير .

٢٧٧ ـ ( إذا مات ابنُ آدم ـ وفي رواية الانسان ـ انقطعَ عملُه إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له )

رواه أبو دواد والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي

هريرة ، وزاد بعضهم على ذلك أشياء وردت في أحاديث ، ونظم الجميعَ الجلالُ السيوطي بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصالٍ غيرُ عشر :
علوم بثها ، ودعاء نجـــل ، ... وغرس النخل ، والصدقات تجري ،
وراثة مصحف ، ورباط ثغر ، ... وحفر البئر أو أجراء نهر ،
وبيت للغريب بناه يـــأوي ... اليه ، أو بناء محلِ ذكر ،
وتعليم لقرآنٍ كريم ، ... فخذهـا من أحاديث بحصر

## ٢٧٨ ـ ( إذا مررتم برياض الجنة فارْتَعُوا ، قالوا وما رياض الجنة ؟ قال حلَق الذكر )

رواه أحمد والترمذي والبيهقي عن أنس ، قال في الجامع الكبير وهو حسن غريب ، وعند الترمذي عن أبي هريرة إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قيل وما رياض الجنة ؟ قال المساجد ، قيل وما الرتع ؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قيل يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال مجالس العلم ، وقل في الجامع الكبير ورواه ابن شاهين عن أبي هريرة بلفظ إذا مررتم برياض الجنة فاجلسوا اليهم ، قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال أهل الذكر .

## ٢٧٩ ـ ( إذا مس أحدُكم ذكَره فلْيتوضأ )

رواه مالك وابن حبان عن بُسْرة بنت [1] صفوان ، ورواه ابن حبان عنها بلفظ إذا مس أحدُكم فرجَه فليتوضأ ، والمرأة مثلُ ذلك ، ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء ، ورواه سعيد بن منصور عن

(١) في الاصل « ابن » و « عنه » والتصحيح من الاصابة والمسائل والاجوبة .

بُسْرة بلفظِ إذا مس أحدُكم ذكرَه فلا يصل حتى يتوضأ (١) .

٢٨٠ - ( إذا مرِضَ العبدُ أو سافر كَتَبَ الله له من الأجر مثلَ ما كان يعمل صحيحاً مُقيماً )

رواه البخاري وأحمد وابن حبان عن أبي موسى رضي الله عنه .

٢٨١ - ( إذا نَزَل القضاءُ عَمِيَ البصر )

رواه الحاكم عن ابن عباس ، وتقدم الكلام فيه مستوفى في : إذا أراد الله انفاذ أمر .

٢٨٢ - ( إذا وَزَنتم فأرْجِحوا )

رواه ابن ماجه والضياء في المختارة عن جابر مرفوعا ، بل أصله في الصحيح في قصة بعير جابر : وَزَنَ لي فأرْجَحَ ، وفي لفظ وزن لي دراهم فأرجحها ، وفي أخرى فقضاني وزادني ، وروى الأربعة وآخرون عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرَمة العبديُّ بَزّاً من هجر ، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعندنا وَزّان يزن بالأجر ، فقال له يا وزان زِنْ وأرْجِحْ ، قال الترمذي حسن صحيح ، وقال النسائي إنه أشبه بالصواب من حديث شعبة ، ورواه شعبة عن أبي صفوان مالك بن عميرة قال بِعْتُ من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة ، فوزن لي فأرجح ، وقال الحاكم إن أبا صفوان كنية سويد بن قيس وهو صحابي من الأنصار ، والحديث صحيح على شرط مسلم ، قال في المقاصد والرواية المسمى فيها مالك بن عميرة ترد عليه ، فالمعتمد أنهما متغايران .

٢٨٣ - ( إذا وَسَّع اللهُ فأوْسِعوا )

رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ، ثم قال انف رجلاً سأل عمر بن

(١) وتحقيق معي الوضوء في الحديث مبسوط في المسائل والاجوبة لابن قتيبة .

الخطاب فـــذكره ، وهو عند مسلم من حديث اسماعيل بن عُلَيَّة مقتصراً على المرفوع ، ورواه أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً : إذا وسع عليه وسع على نفسه ، وإذا أمسك عليه أمسك ، ورواه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم - الحديث ، ومما يناسب المقام قولي .

لئن قالوا قبضتَ يديك بخلا ... ولم تنفـــق كانفـاق الرجال
أقول لهم : أخلائي ذروني ، ... فانفـاقي على مقـــدار حالي

٢٨٤ - ( إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغ منه )

اتفقا عليه ، وكذا أحمد وأبو داود عن ابن عمر وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في : إذا حضر العَشاء .

٢٨٥ - ( إذا وَعَدَ أحدُكم فلا يُخْلِفْ )

رواه أحمد بن منيع والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسانيدهم وآخرون ، منهم الحاكم عن أنس مرفوعا قال السخاوي وله طرق بينتها في جزء التماس السعد .

٢٨٦ - ( إذا وقع الذُّبابُ في شرابِ أحدِكم فلْيَغْمِسْه ، ثم لْيَنْزِعْه ، فانَّ في أحَد جناحَيْه داء وفي الآخَر شفاء )

رواه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة وأبو داود وابن حبان نحوه ، وزاد فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، ورواه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي سعيد بلفظ إذا وقع الذباب في إناء أحد فلْيَمْقُلْه فيه ، فان في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء ، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، قال القاري وحديث إذا

وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه صحيح ، قال وأما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع وموضوع على ما في المُغْرِب ، ورواه في المواهب عن أبي هريرة رفعه بلفظ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء ، قال وفي رواية أبي داود فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسر ، فعرف ان الأيمن هو الذي فيه الشفاء انتهى .

٢٨٧ ـ ( إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فلْيُحْسِنْ كفنه )

رواه مسلم عن جابر وتقدم .

٢٨٨ ـ ( إذا وقعَ القضاءُ عَمِيَ البصر )

تقدم مبسوطاً في : إذا أراد الله انفاذ أمر .

٢٨٩ ـ ( إذا ضَرَبَ أحدُكم فلْيجتنبِ الوجه )

قال السخاوري رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا ، ورواه أبو داود فليتق الوجه ، والطبراني عن أبي هريرة بلفظ إذا ضربتم فاتقوا الوجه ، فان الله خلق آدم على صورته ، وابن منيع عن أبي هريرة بلفظ إذا ضربتم المملوكينَ فلا تضربوهم على وجوههم .

٢٩٠ ـ ( إذا طَبختَ مرقةً فأكثِرْ ماءَها ، وتعاهَدْ جيرانك )

قال في التمييز ، رواه مسلم في صحيحه ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق ، فانه أوسع وأبلغ للجيران .

٢٩١ ـ ( إذا طلع النجمُ رفِعت العاهة عن كل بلْدة ـ وفي لفظٍ عن البلد )

قال السخاوي رواه أبو داود عن أبي هريرة رفعه ، وكذا الطبراني عنه بلفظ إذا ارتفع النجم رُفعت العامة عن كل بلدة ، وكذا له الأوسط من حديثه أيضاً إذا طلعت الثريا أمن الزرعُ من العاهة ، وروى عن عطاء بلفظ ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رُفِعَتْ أو خَفَّتْ ، وفي لفظ عنه أخرجه أحمد ما طلع النجم قط وفي الأرض من عاهة شيء إلا رُفِع ، والنجم الثريا ، وروى أحمد والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يُؤْمَن عليها العاهة ، قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال إذا طلعت الثريا ، وطلوعُها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند نضج الثمار ، وهو المعتبر في الحقيقة ، وطلوع النجم علامة ، وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر .

٢٩٢ ـ ( إذا طَنَّتْ أُذُنُ أحدِكم فلْيذكُرني ، ولْيصل عليَّ ، ولْيقل : ذَكَرَ اللهُ بخير مَن ذكرني )

وفي لفظ زيادة بخير بعد ذَكَرني أيضاً ، وفي رواية اسقاط بخير من الأول . رواه الطبراني وابن السني والخرائطي وآخرون عن أبي رافع مرفوعا ، وسنده ضعيف ، بل قال العقيلي لا أصل له ، لكن قال الزرقاني كالمناوي وتُعُقِّب بأن الحافظ نور الدين الهيثمي قال اسناد الطبراني في الكبير حسن ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي رافع ، وهو ممن التزم الصحيح ، وبه شنعوا على ابن الجوزي في زعمه أنه موضوع انتهى ، ونحوه ما عزاه السهيلي وغيره للدارقطني عن عائشة مرفوعا إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر في الجنة ، لا يُدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر ، قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك ؟

قال ادخلي أصبعيك في أذنيك وسدي ، فالذي تسمعين منها من خرير الكوثر ، وذكره ابن جرير في تفسيره عن عائشة من قولها قالت من أحب ان يسمع خرير نهر الكوثر فليجعل أصبعيه في أذنيه ، وهذا مع وقفه منقطع ، لكن يقوى الرفع ما رواه الدارقطني عن عائشة بلفظ إذا جعلت أصبعيك في أذنيك سمعت خرير الكوثر ، قال ابن كثير ومعناه من أحب أن يسمع خرير الكوثر أي نظيره وما يشبهه لا أنه يسمعه بعينه، بل شَبَّهتْ دويه بدوي ما يسمع إذا وضع الانسان أصبعيه في أذنيه ، ومنه فان شدة الحر من فيح جهنم ، أي من جنسها لا منها فهو على حذف مضاف ، فمن ليست تبعيضية بل لبيان الجنس .

٢٩٣ ـ ( إذا ظهر الزنا والربا في قَرية إذن اللهُ بهلاكها )

رواه الطبراني ، ورواه الطبراني أيضاً والحاكم عن ابن عباس بلفظ إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله .

٢٩٤ ـ ( إذا ظُلِم أهلُ الذمة كانت الدَّولةُ دولةَ العدو ، وإذا كَثُر الربا ـ وفي لفظ الزنا ـ كثر السبا ، وإذا كثر اللوطية رفَعَ اللهُ يَده عن الخلق ، ولا يبالي في أي واد هلَكوا )

رواه الطبراني عن جابر .

٢٩٥ ـ ( إذا ظننتم فلا تُحَقِّقُوا ، واذا حسدتم فلا تبغوا ، واذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ، وإذا وزَنتم فأرجِحوا )

ابن ماجه عن جابر .

٢٩٦ ـ ( إذا سَرَقَ العبدُ فبِعْه ولو بنَشٍّ [1] )

رواه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) النش : نصف الأوقية وهو عشرون درهماً ، كما في النهاية .

٢٩٧ ـ ( إذا سمعت الرجل يقول هَلَكَ الناسَ فهو أهلكُهم )

رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة ، وفي لفظٍ إذا قال الرجل هلكتِ الناسُ فهو أهلكُهم .

٢٩٨ ـ ( إذا سمِعْتم بالطاعون بأرض فلا تَدخلوا عليه ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تَخرُجوا منها فِراراً منه )

رواه الشيخان وأحمد والنسائي عن أسامة بن زيد

٢٩٩ ـ ( إذا عَظَّمتْ أمتي الدينار والدرهم نُزِع منها هيبةُ الاسلام ، وإذا تركوا الأمرَ بالمعروف حُرِموا بركةَ الوحي )

أي القرآن كما في الاحياء ، قال مخرجه الحافظ العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف مُعْضَلا من حديث الفضل ابن عياض ، قال ذكر عن النبي ﷺ .

٣٠٠ ـ ( إذا غَسلَت المرأة ثيابَ زوجها كتبَ الله لها ألفَيْ حسنة ، وغَفَرَ لها ألفَيْ سيئة ، واستغفرَ لها كلُ شيءٍ طلعتْ عليه الشمس ، ورَفَع لها ألفَيْ درجة )

قال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية نقلاً عن الحافظ السيوطي أنه كذب موضوع لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى على النبي ﷺ ، قال وكذا ما نسب لعائشة رضي الله عنها من أنها قالت ضِرْس مغزلِ المرأة يعدل التكبير في سبيل الله ، والتكبير في سبيل الله أثقل من السموات والارض ، وأيما إمرأة كست زوجها من غزلها كان لها بكل سَدىً أو لُحمة مائةُ ألفِ حسنة ،

وكذا حديث من اشترى لعياله شيأ ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة ، وكذا حديث من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله تعالى ، وكذا حديث البيت الذي فيه البنات ينزل فيه كل يوم ثنتا عشرة رحمة من السماء ، ولا تقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت ، يكتبون لابويها كلَّ يومٍ عبادةَ سنة ، قال فكل ذلك كذب وموضوع إنتهى .

## ٣٠١ - ( إذا عاد المسلمُ أخاه وزارَه في الله يقول الله عز وجل طِبْتَ وطاب مَمْشاك ، وتَبَوّأتَ في الجنة منزلاً )

أخرجه ابن ماجه والترمذي وأبو حاتم والبغوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال السُلَمي وقد رويناه في الترمذي عن علي رضي عنه بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسي ، ولا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خَريفٌ (١) في الجنة انتهى .

## ٣٠٢ - ( إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليغسلْه سبعاً إحداهُنّ بالتراب )

رواه البزار باسناد حسن عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والنسائي بلفظ أولاهن بالتراب ، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، وعند الشافعي بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وعند أبي داود نحوه وقال السابعة بالتراب ، وعند مسلم والنسائي في رواية بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه ثم يغسله سبع مرات ، ولم يذكر التراب ، وعند النسائي وابن ماجه بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء

(١) خرف الثمار اجتناها ، وخريف أي مخروف من الثمار مجتنى .

أحدكم فلْيغسلْه سبع مرات ، وعند الدارقطني بسند ضعيف عن علي بلفظ فلْيغسلْه سبع مرات إحداهن بالبطحاء ، وعند مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفّروه الثامنة بالتراب .

## ٣٠٣ ـ ( اذكُروا الله عند كلِ حجرٍ وشجر )

رواه أحمد في الزهد عن عطاء مرسلا .

## ٣٠٤ ـ ( اذكُروا محاسن موْتاكم وكُفُّوا عن مساويهم )

رواه أبو داود والترمذي والطبراني والحاكم عن ابن عمر رفعه ، وقال الترمذي غريب ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وروى البخاري عن عائشة مرفوعا لا تسبوا الاموات ، فانهم قد أفضوا إلى ما قدّموا ، وروى أبو داود أيضاً عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا إذا مات صاحبكم فدعُوه لا تقعوا فيه ، وروى أبو داود والطيالسي عن عائشة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء ، فقال لا تذكروا هلْكاكم ـ وفي رواية موتاكم ـ إلا بخير ، وإسناده جيد ، وروى أحمد والترمذي عن المغيرة لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ، والطبراني عن سهل بن سعد بلفظ ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين ، وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيراً ، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة .

## ٣٠٥ ـ ( اذكروا الفاجرَ بما فيه يَحْذَرْه الناس )

رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حيدة ، قال في التمييز أخرجه أبو يعلى ولا يصح ، ويأتي بأبسط من هذا في : لا غيبة لفاسق ، وزاد في الدرر وابن عدي عن عائشه .

٣٠٦ - ( أذْهِبِ البأس رب الناس ، إشفِ أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤُكَ شفاءً لا يُغادِر سَقَماً )

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ، وأحمد وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض فدعا له ، فقال أذهب الباس - الحديث ، ورواه الشيخان وغيرهما عنها بلفظ أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ، ويقول اللهم رب الناس أذهِبِ البأس ، إشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يُغادِر سَقَماً ، وفي رواية كان يرقي ويقول امْسَحِ البأس ربَّ الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت ، وروى البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس أنه قال لثابتٍ البُناني ألا أرقيكَ برُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قاله بلى ، قال اللهم رب الناس مُذْهِبَ البأس إشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سَقَماً ، وروى ابن أبي الدنيا عن علي قال كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض عَوَّذه بنحو هذا ، وله عن محمد بن حاطب قال تناولت شيأً من قِدْر فاحترقت ظهر كفي ، فذهَبَتْ بي أمي إلى النبي ﷺ فجعل يَرْقي وينفُث ، ويقول أذهِبِ البأس رب الناس ، إشف وأنت خير شاف ، وشك شعبة هل قال شفاء لا يغادر سقماً ؟ وله عن أنس كانت فاطمة رضي الله عنها تَرقي أباها ﷺ إذا وجد تكسراً في عِطْفه أو فترة بسم الله وبالله أذْهِبِ الباس ربَّ الناس ، وأشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً ، يا أرحم الراحمين ، وكانت تَنْفُخُ ولا تَتْفِلُ ، وللحديث طرق أخرى .